



تونس في 29 جانفي 2009

السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكم البحث العلمي،
- عمداء الكليات ومديرو مدارس ومعاهد التعليم العالي والبحث،

الموضوع : تجديد انتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتناسقة الخاصة بالمربيين.

المرجع : الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط

كيفية

تنظيم وتسخير اللجان الإدارية المتناسقة.

المصاحب : مطلب ترشح للجنة الإدارية المتناسقة

تحية طيبة،

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن المدة النيابية لأعضاء اللجان الإدارية المتناسقة الخاصة بسلك المربيين الباحثين والتكنولوجيين ستنتهي بتاريخ 30 أفريل 2009، لذلك يتعين تجديد انتخاب نواب هذه اللجان لفترة نيابية جديدة.

وتتعلق هذه اللجان المزمع تجديدها بالمربيين المنتسبين إلى الرتب التالية أو الرتب المعادلة لها :

اللجنة الأولى :

- أستاذ تعليم عال.
- أستاذ محاضر.

اللجنة الثانية :

- أستاذ مساعد.

اللجنة الثالثة :

- محاضر تكنولوجي.

اللجنة الرابعة :

- مساعد.

اللجنة الخامسة :

- تكنولوجي.

اللجنة السابعة :

- أستاذ مبرز .

اللجنة الثامنة :

- أستاذ أول فوق الرتبة.

- أستاذ أول.

اللجنة التاسعة :

- أستاذ .

هذا، وقد حدد عدد ممثلي الموظفين بكل لجنة بعضاوين رسميين وعضاوين نائبين.

علما بأنه ستجرى عمليات الانتخاب حسب التواريخ التالية :

1- يوم الخميس 05 فيفري 2009 : تعليق القائمات الانتخابية بالمؤسسات وتقديم الترشحات.

2- يوم الجمعة 13 فيفري 2009 : آخر أجل للثبت من ترسيم الأسماء بالقائمات الانتخابية وعند الاقتضاء تقديم مطالب الترسيم.

3- يوم الإثنين 16 فيفري 2009 : آخر أجل لتقديم الاعتراضات فيما يخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظ بالقائمة الانتخابية.

4- يوم الإثنين 23 فيفري 2009 : غلق سجل الترشحات.

5- يوم الإثنين 02 مارس 2009 : تعليق قائمات المترشحين.

6- يوم الثلاثاء 10 مارس 2009 : إجراء عملية الاقتراع.

7- يوم الأربعاء 25 مارس 2009 : الإعلان على النتائج.

مع الإشارة إلى أنه في خصوص قائمات الناخبين الواجب تعليقها بكل مؤسسة ابتداء من يوم الخميس 05 فيفري 2009 فإنه يقع ضبطها من رئيس المؤسسة المعنية ويتم توزيعها وتعليقها بمختلف أقسام المؤسسة.

وحرصا على احترام الترتيب الخاص بسير عملية الانتخابات، وجب التذكير بأهم ما جاء بالأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم اللجان الإدارية المتضافة وتسييرها

أولا - الناخبون :

يعتبر ناخبا للجنة إدارية متضافة معينة الموظف المنتهي إلى الرتبة أو السلك الذي سيقع تمثيله باللجنة المذكورة، غير أنه لا يعتبر ناخبا الموظف المحال على عدم المباشرة والعون الولي والمتعاقد.

تحتم قائمة الناخبين المدعويين للتصويت في فرع انتخابي من السلطة التي انتصب لديها الفرع وتعلق في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع بهذا الفرع.

ويمكن للناخبين أن يتولوا في ظرف الثمانية أيام الموالية لتعليق القائمات التثبت من ترسيم أسمائهم كما يمكنهم - عند الاقتضاء - تقديم مطالب الترسيم في نفس الأجل ولمدة ثلاثة أيام بعد انتهاءه يمكن تقديم اعترافات تخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظونه بالقائمات الانتخابية.

ويجب أن تصل الاعترافات لرئيس الفرع الانتخابي يوم الإثنين 16 فيفري 2009 بدخول الغاية على أقصى قدر للقيام بالإصلاح المطلوب.

ثانيا - المترشحون :

يعتبر مرشحا لعضوية لجنة متناسبة معنية الموظف الذي تتتوفر فيه الشروط المطلوبة لترسيم إسمه بالقائمة الانتخابية لهذه اللجنة.

غير أنه لا يمكن انتخاب الأعونان المنتفعين بعطلة مرض طويل الأمد المذكورة بالفصل 44 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له، والأعونان الذين سلطت عليهم عقوبة من الدرجة الثانية إلا إذا شملهم العفو العام أو رفع عنهم هذا العقاب حسب الشروط التي وردت بالفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 سالف الذكر.

والجدير باللحظة أنه يجب توجيه الترشحات الصادرة عن الأعونان بمؤسسات التعليم العالي والبحث ومراكز ومعاهد البحث العلمي عن طريق التسلسل الإداري، طبقاً للمثال المصاحب إلى إدارة الموارد البشرية - شارع أولاد حفوز 1030 تونس- مباشرة وب مجرد انتهاء المحدد لذلك في ظرف مختوم يحمل العبارة التالية "انتخابات اللجان الإدارية المتناسبة الخاصة بالمدرسين" وسيقع مدكم في الإبان بهذه الظروف.

هذا، وستتولى إدارة الموارد البشرية ضبط القائمة النهائية للمترشحين والتي سيعلم بها الأعونان المشاركون في الانتخابات بواسطة منشور لاحق يقع التنصيص فيه على تاريخ الاقتراع وكيفية إجرائه.

كما يمكن للأعونان الذين هم في حالة إلحاد بالخارج وبطلب منهم التصويت بالمراسلة، عندئذ ترسل إليهم الإدارة مسبقاً بطاقات التصويت والظروف وتذكرهم بمكتب التصويت الواجب مراسلته وبآخر أجل لقبول البطاقات.

وعليه، ونظراً لأهمية الموضوع، المرغوب منكم السهر على احترام الأجال المبينة بهذا المنشور بكل عنابة.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والتكنولوجيا



(1) مطلب ترشح للجنة الإدارية المتناسبة عدد :

الإسم واللقب :

تاريخ الولادة :

الرتبة :

الأقدمية في الرتبة :

المعرف الوحيد :

الرتبة أو السلك الذي سيمثله :

مركز العمل :

التاريخ :

الإمضاء :

(1) يجب تحديد رقم اللجنة